لا جعل لما ذكره المص كالتنوير بالتمثيل
على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه
يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع
فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع
الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم
وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص
على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص
اخص والاعم اعم **قوله** لوجوب ملاقات
عنواني الموضوع والمحمول اى تصادقهما
على شيء والا لتباينا فلا يصح الحمل هف وبالتصادق
يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من الاصل
والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم
صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة

تساوى

قوله تنوير للتعليل يريد بالتعليل ما ذكره الشارح بقوله لوجوب الملاقات […]
في مقام التعليل غير صحيح ولذلك علل الشارح المسئلة

تساوى طرفي القضية **قوله** لانه اذا قلنا
كل انسان حيوان اه تنوير للتعليل بالتمثيل
كما سبق **قوله** والا فبعض الحجر انسان اه اى وان
لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض
الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق
بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر
لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس
هف **قوله** او نضمها اى نضم هذه القضية وهي
قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان
بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا
انما يصدق السلب الكلي اذا لم يتصادق
الموضوع والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا